مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٧ ع٣، ص ص: ٣-٢٧ (ربيع الآخر ١٤٤٦/ أكتوبر ٢٠٢٤)
DOI:10.4197/Islec.37-3.1

الاتجاهات النظرية للصيرفة الإسلامية: قراءة نقدية

عبدالجبار حمد عبيد السبهاني
أستاذ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن

استلام: ٢٠٢٣/٠١/٢٢؛ **مراجعة:** ٢٠٢٤/٠٢/١١؛ **قبول:** ٢٠٢٤/٠٣/٢٣

المستخلص: كان النأي عن المداينة الإقراضية الربوية التي يتحمل فيها المقترض مخاطرة القرض إلى المضاربة والمشاركة التي يتقاسم فيها طرفا العقد مغانمه ومغارمه هو عنوان المصرفية الإسلامية الناشئة التي جرى التحضير لمشروعها ولمنظومة تعاقداتها بمبادرات فردية، لكن ما إن قامت المصارف الإسلامية حتى بدأت الاعتبارات المهنية تهيمن على قيادة الممارسة المصرفية وتحديداً في مجال إدارة المخاطر؛ فأملت حصول تحول حاسم أعاد المصارف الإسلامية إلى المداينة ولكن عبر البيوع التمويلية. ومثلما كان لهذا التحول مناصرون فقد كان له معارضون يرون فيه خروجاً عن المسار النظري المرسوم. وقد حسم الأمر في المؤسسات الإفتائية لصالح التحول الجديد إذ لاحظت أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يوفر الحد اللازم من الأمان لمسيرة المصارف الإسلامية، لكن الأمر لم يقف عند هذا الحد إذ سريعاً ما جهزت بعض المصارف منظومة عقدية تتيح لها أيضاً تأمين السيولة للعملاء عبر التورق. وتهدف هذه الورقة إلى رصد الاتجاهات الرئيسة في الفكر الموازي للممارسة المصرفية، وتقدير الأطر العقْدية والآليات التي تُورَد بها الأموال إلى المصارف الإسلامية من جمهور الممولين، والأطر والآليات التي تُنمَّى بها هذه الأموال مع جمهور المتمولين. ومنهجها في ذلك هو الاستقراء النقدي لتطور النظر الفقهي والفكر المصرفي إزاء الممارسة المصرفية على امتداد نصف قرن من عمرها، ويقترح البحث مراجعة نظرية يمكن أن تؤسس لمسارات تصحيحية جديدة.

الكلمات الدالة: الصيرفة الإسلامية، المضاربة، الوساطة المالية، البيوع التمويلية.

تصنيف JEL: G21, G29, K12
تصنيف KAUJIE: C2, H13, I11

المقدمة:

كانت المؤسسات ولم تزل هي العنصر التنفيذي في أي نظام اقتصادي؛ فهي التي تترجم معطيات المذهب الاقتصادي وتطبقها في دنيا الواقع. وإذا كان المذهب الاقتصادي الإسلامي قد احتفظ بحيويته وخلوده لارتباطه بالتشريع الإسلامي ومصادره فإن تشكيلة المؤسسات في نظامه الاقتصادي كانت قد اندثرت أو تهرأت وتقزم دورها في الحياة العملية مع العوادي التي تعرضت لها الأمة، ولذلك ظلت الأمة تعيش انفصاماً نكداً بين مذهبها الاقتصادي الذي تؤمن به من جهة، وتشكيلة المؤسسات الغربية الغريبة عنه وعنها، والتي كانت مضطرة لاعتمادها في تسيير حياتها المعاشية والاقتصادية من جهة أخرى.

١,١ مشكلة الدراسة:

ومع صحوة الأمة على الحقيقة المتقدمة اندفعت طلائع مفكريها ودعاتها في سعي حثيث لاستيلاد مؤسسات نظامها الاقتصادي وبعث ما درس منها، وكانت المصارف الإسلامية من بين أبرز تلك المؤسسات إن لم تكن أبرزها؛ وذلك لأهمية المؤسسة المصرفية في الحياة الاقتصادية، ولأن الناس يريدون مؤسسة تحط عنهم آصار التعامل بالربا وأوزاره. إن ما تقدم كان يستلزم تجهيزاً مسبقاً للرؤية الفقهية التي تحدد ماهية المؤسسة الوليدة ومبانيها العقْدية، لكن الاعتبارات المهنية كان لها تالياً اشتراطات عملياتية انعكست في اتجاهات الصيرفة الإسلامية المعاصرة بوضوح.

إن التصورات النظرية التي سبقت نشأة المصارف الإسلامية كانت قد تركزت في المضاربة باعتبارها الإطار العقْدي البديل عن المداينة الإقراضية الربوية التي تمثل النشاط الأساسي للمصارف التقليدية وعجلتها الرئيسة في إنجاز الوساطة المالية. وسنرى أن اعتبارات مهنية على رأسها إدارة المخاطر قد أعادت المصارف الإسلامية إلى حظيرة المداينة ولكن هذه المرة من مدخل البيوع لا من مدخل الإقراض. وتكمن المشكلة في مطاوعة التنظير الفقهي والفكر المصرفي للممارسة المهنية، وتظهر القراءة النقدية لهذا الفكر أنه صار تابعاً ومسوِّغاً للممارسة المصرفية لا موجهاً لها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة إلى:

١.رصد الاتجاهات الرئيسة في النظر الفقهي الموازي للممارسة المصرفية.

٢.تأشير الفجوة بين النموذج المعياري للصيرفة الإسلامية ونموذجها الواقعي.

٣.اقتراح ما من شأنه تضييق تلك الفجوة وتصحيح مسار الصيرفة الإسلامية.

دراسات سابقة:

لعل من أوسع الدراسات التي واكبت نشأة المصارف الإسلامية وتفاعلت مع متطلبات المهنة المصرفية عملياً دراسة الدكتور سامي حسن حمود (١٩٧٦): "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية"، وفيها اقترح تطويراً واسعاً للمضاربة واهتماماً جدياً بمشكلاتها، كما اهتم من جهة ثانية بتطوير بيع المواصفة أو ما صار يعرف ببيع المرابحة للآمر بالشراء، ولم يلبث هذا البيع أن استقطب الجهود التنظيرية والجهود المهنية معاً، وطغى على تمويلات المصارف الإسلامية. وسنرى أن التنظير في جانب توريد الأموال للمصارف ظل منحصراً في المضاربة وإشكالاتها الفنية والمحاسبية وأنه لم يثر ما

أثاره بيع المرابحة للآمر بالشراء من جدل خاصة بعد اقترانه بالوعد الملزم.

أما دراسة الدكتور محمد نجاة الله صدِّيقي (١٩٩٨): "المصارف الإسلامية المبدأ والتصور والمستقبل"، (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٠، ص٤٣-٥٩)؛ فقد أكد فيها أهمية الوساطة المالية، وارتفع بها إلى منزلة الضرورة واعتبر وجودها واجباً بالمعنى الأصولي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وأكد على المصارف وجوب لزومها عبر البيوع التمويلية (البيع الآجل، السلم، الاستصناع والإجارة)، نأياً عن مخاطر المشاركات ومخاطر الاستثمار المباشر. وهو في توجهه هذا يتراجع عن تصوره النظري الأول في ستينيات القرن العشرين على الأقل في جانب التدفقات الخارجة، والذي احتلت فيه المضاربة حجر الزاوية. ويرى أن ذلك التصور أعاق قيام الوساطة المالية عبر البيوع التمويلية. وواضح أن التحليل المتقدم ينطوي على إدانة لفكرة الاستثمار المباشر وفكرة المضاربة، ودعوة لتسويد البيوع الآجلة والإجارة التمويلية، وبدرجة أقل بيع السلم والاستصناع لما يرى فيهما من مخاطرة.

وتظهر دراسة الدكتور سامي السويلم (١٩٩٨): (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٠، ص٨٩ - ١١٥) اهتمامه بالوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي أيضاً، واقترح إنجازها في المصرف الإسلامي عبر عقود النيابة (الوكالة والمشاركة والمضاربة) التي يرى تفوقها فقهاً واقتصاداً على نموذج الوساطة المالية عبر الإقراض الربوي في المصارف التقليدية، وعلى نموذج الوساطة البيعية عبر بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية القائمة. وقد خلص إلى ترجيح اعتماد المضاربة ثم الوكالة أطراً عقدية لتوريد الأموال، ورجح اعتماد المشاركة الفاعلة ثم المضاربة أطراً عقدية لتنميتها. ولاحظ السويلم أيضاً - على خلاف صدِّيقي - أن البيوع التمويلية وعلى رأسها بيع المرابحة للآمر بالشراء لا ينبغي أن تكون مرسى المصارف الإسلامية التي رآها تقف على مفترق طرق يفضي بها إما إلى نموذج وسيطه المالي المأمول بعيداً عن المداينة، أو الانتكاس في الربا. ولا أدري إن كان مقصوده هنا تغيير هوية المصرف الإسلامية رسمياً أم إقامته عليها شكلاً وممارسة الربا عبر الحيل.

أما الوقفة المميزة الأخيرة في النظر المصرفي فقد تبلورت مع مساهمة الدكتور محمد أنس الزرقا (٢٠٢٢م): "قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي"، (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥، ع٣، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م، ص٢٩- ٤٩)، حيث اجتهد في استنباط معيار اقتصادي للتمييز بين التمويل "الشرعي" بالمداينات التجارية والتمويل الربوي، واشترط لتحقق مشروعية التمويل اندماجه بعقود موجهة لإنتاج ثروة حقيقية سلعية أو عقود مولدة للدخل أو عقود يتغاير عوضاها ويكون أحدهما ثروة حقيقية. ومع أن هدف المساهمة كان استنباط معيار محدد الوظيفة إلا أن المساهمة وجُلَّ الأوراق التي تفاعلت معها قد انطوت على ما يفهم منه - على الأقل بالنسبة لي - تبييض صفحة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وإسقاط للانتقادات التي طالتها في ذاتها، أو تلك التي انتقدت هيمنتها على مروحة التمويل في المصارف الإسلامية. وهو ما يفهم

منه أيضاً تبخر أمل الدكتور السويلم (شريك الدكتور الزرقا في صياغة المعيار) في نموذج الوساطة المالية التي استمثل قيامها في وقت سابق على عقود النيابة بعيداً عن المداينات.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة الاستقراء منهجاً لرصد تطور النظر الفقهي إزاء الممارسة المصرفية على امتداد نصف قرن من عمرها، وتحديداً من سبعينيات القرن الماضي وحتى الوقت الحاضر.

هيكل الدراسة:

جاءت مادة هذه الدراسة موزعة على تسع فقرات من بين يديها سطور هذه المقدمة؛ تحدثت الأولى عن خصوصية المضاربة في الفقه الحنفي، وناقشت الثانية تطوير المضاربة المصرفية، أما الثالثة فحللت حيثيات التحول إلى بيع المرابحة للآمر بالشراء، واهتمت الرابعة بالتحول إلى بيع المرابحة للآمر بالسيولة، وتساءلت الخامسة عن إمكانية العودة إلى المضاربة الفقهية، واستشرفت السادسة ثمار ذلك، أما السابعة والثامنة فقد أشارتا إلى خطابات الضمان ورأس المال العامل ولزوم الحاجة إلى المضاربة والمشاركة، أما التاسعة فقد كشفت عن هيمنة المنطق الشكلي في التنظير للمصرفية الإسلامية، ثم كانت خاتمة البحث التي ضمَّت أهم النتائج والتوصيات.

١. المضاربة في الفقه الحنفي وخصوصيتها

١-١: الإطار العقدي للمصرف الإسلامي:

كانت شركة الأموال/ العنان التي تعقد بين الجمهور والمصرف الذي ينمي أموال الشركة هي الفكرة الحاضرة عند تأسيس بنوك الادخار ١٩٦٣م، والتي أوضح بها الدكتور أحمد النجار تصوره للإطار العقدي للمصرف الإسلامي (النجار، ١٩٨٤: ٩٨)؛ لكن ما إن تلاحقت سني العقد السابع من القرن العشرين حتى بهتت فكرة (شركة الأموال)؛ واستقر النظر الفقهي، على تكييف المصرف (مضارباً مشتركاً) له مركز مزدوج؛ فهو "عامل مضاربة" تجاه أرباب المال وهو في الوقت نفسه "رب مال" إزاء عمال المضاربة المفترضين (العربي، ١٩٧٢: ٥٢-٥٣/ حمود، ١٩٧٦: ٤٣٤- ٤٣٥)؛ ورسخت القناعة نظرياً حينها أن المضاربة هي الإطار العقدي الذي ينبغي أن يحكم التدفقات الداخلة إلى المصرف (توريد الأموال)؛ والتدفقات الخارجة كذلك: تدفقات المال من المصرف إلى المستثمرين المتمولين/ عمال المضاربة. وقد اقتضى هذا التوصيف والتكييف استفاضة في بحث المضاربة وفي تطويرها في وجهها الفقهي ووجهها المحاسبي. وكان من ثمار الجهد التنظيري في تطوير المضاربة أن خلص فقه الصيرفة إلى القول بأمرين أولهما في جانب توريد الأموال وهو تسويغ ضمان المصرف للحسابات الاستثمارية "الودائع الاستثمارية"، وثانيهما في جانب توظيفها وهو إجازة إشراك عامل المضاربة الذي يفوضها إلى الغير في الربح، وكلا الأمرين على خلاف ما استقر عليه رأي جمهور الفقهاء واستقام عليه قولهم وكان خلاصته ما يأتي:

١.إن عامل المضاربة لا يضمن المال الذي بيده إلا في حال التعدي أو التقصير. قال ابن عبدالبر: "ولا خلاف بين العلماء أنَّ المقارض (عامل المضاربة) مؤتمن ولا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه ولا استهلاك له ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة" (الاستذكار، ٢١: ١٢٤).

١.يجوز لعامل المضاربة أن يفوضها بإذن رب المال إلى عامل مضاربة آخر، ولكن ليس للذي يفوضها شيء من الربح؛ لأن الربح يستحق بالمال أو بالعمل. قال (الدسوقي، ٥: ٢٩٥): "القراض جُعْلٌ لا يُستَحق إلا بتمام العمل، والعامل الأول (الذي فوض المضاربة) لم يعمل فلا ربح له"، وقال (ابن قدامة، ٧: ١٥٨): "وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً، ويكون العامل وكيلاً لرب المال في ذلك، فإذا دفعه إلى آخر ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً، وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح لأنه ليس من جهته مال ولا عمل والربح إنما استحق بواحد منهما".

وعلى خلاف قول الجمهور ذهب الحنفية إلى إجازة تفويض المضاربة إلى مضارب ثانٍ وجواز اشتراط المضارب الأول لنفسه نصيباً من الربح (الكاساني، ٦: ٩٥).

٢.إن عامل المضاربة الذي يفوضها دون إذن رب المال يكون متعدياً ويضمن ضمان تعدٍ وليس له شيء من الربح إن حصل بيد عاملها الثاني (الفعلي)؛ قال (الدردير، ٣: ٦٩٦): "المضارب الذي يقارض لا ربح له (إذا كان بإذن رب المال) وإن كان بغير إذن رب المال؛ ضَمِن ولا ربح له". ومن هنا يتضح التمييز بين نوعين من الضمان: الأول هو ضمان ملك أو ضمان عقد يكافئ من يلتزم به بالخراج على قاعدة "الخراج بالضمان" (أبو داود، ٣: ٢٨٤ ر٣٥٠٨) (ابن ماجة، ٢: ٧٥٤ ر٢٢٤٢) (سنن الدارقطني، ٣: ٥٣، ر٢١٤)، أو للمشاركة بالربح على قاعدة "الغنم بالغرم" (حيدر، المادة ٨٥، ج١: ٧٩).

أما نوع الضمان الثاني؛ فهو ضمان التعدي الذي يرتبط بإتلاف المال أو بتفويت منفعته على المالك بغصب أو سرقة أو بمخالفة عقْدية، وكل ذلك يرتب التزاماً مالياً تعويضياً للمضرور على قاعدة "الضرر يزال" (حيدر، المادة ٢٠، ج١: ٣٣) ومبناها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجة، ٢: ٧٨٤، ر٢٣٤٠) ، قال الزرقا في تعريف ضمان التعدي: "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير" (الزرقا، ١٩٩٨، ٢: ١٠٣٥)، وقال الزحيلي في تحديد ماهيته: "الالتزام بتعويض الغير عما ألحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية" (الزحيلي، ١٩٨٢: ١٥). وواضح مما تقدم افتراق ضمان العقد كموقف إيجابي يستلزمه غيب الاستثمار عن ضمان التعدي الذي هو واحد من مستلزمات النظام الجنائي والمدني. ومع وضوح ما تقدم فقد تداخل ضمان العقد وضمان التعدي في اختيارات فقه الصيرفة المعاصر فخرجا مخرجاً واحداً، وإليك إيجازاً بذلك.

١-٢: تحرير ضمان مال المضاربة من شرط التعدي والتقصير:

أفضت القراءة المعاصرة لفقه السادة الحنفية إلى تبني الآراء التي تقول: بتضمين عامل المضاربة الأول (المصرف) لا لتعدي أو تقصير، إنما لمجرد أنه يفوض المضاربة إلى الغير (إلى عمال المضاربة الفعليين)، والتعليل: حتى يكون اشتراكه في الربح مسوَّغاً (حمود: ٤٤٧؛ العبادي، ١٩٨٢: ٢٣٢).

١-٢-١: الضمان بالخراج!!

وتفسير ما تقدم؛ تقدم أن الربح عند جمهور الفقهاء يستحق بالمال أو بالعمل، وعامل المضاربة الأول الذي يفوضها ليس منه مال وليس منه عمل؛ فلا مسوّغ إذن لإشراكه بالربح، وهذا ما أكدته نقول الجمهور التي تقدم ذكرها، في حين ذهب الحنفية إلى أن (المضارب الأول) "لا يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح (الثاني) ضمن الأول" (الهداية، ٣: ٢٠٦) (مجمع الضمانات، ٢: ٦٥٢)، وكان هذا ما اختاره حمود واستند عليه في تطوير نموذج المضاربة المصرفية.

والذي يفهم من النقل المتقدم أن الضمان الذي وجب على عامل المضاربة الأول ليس لجهة تعد منه أو ضرر تسبب فيه؛ إنما لجهة أنه قاسم العامل الثاني (المضارب الفعلي) الربح مع أنه لم يعمل وليس هو برب مال؛ لذا وجب تضمينه حتى لا يكون ربحه بلا مقابل.

وواضح أن في هذا الاختيار منطق غائي مقلوب يثبت الضمان بأثر رجعي؛ فالضمان يوجب الربح وليس الربح هو الذي يوجب الضمان، والقاعدة التي قضى بها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "الخراج بالضمان" (تقدم تخريجه)، لا تعني أن عكسها صحيح فليس "لِعِرْقِ ظالمٍ حق" (سنن أبي داود، ٣، باب إحياء الموات، ر٣٠٧٣). أما عبارة الزيلعي فلم تصرح بالضمان؛ إنما سوغ ربح الأول لأن الثاني عمل عنهما معاً، وقد عد ذلك: "تجارة حسنة حيث يستحق (المضارب) الأول ... الربح **وهو قاعد**" (تبيين الحقائق، ٥: ٦٥).

١-٢-٢: القياس على تضمين الأجير المشترك

ذهب الدكتور سامي حمود أيضاً إلى توكيد جواز تضمين المضارب قياساً على ما فهمه من كلام الحنفية بصدد تضمين الأجير المشترك (حمود: ٤٤٢)؛ لكن التثبت في المسألة لا يفيد إطلاق ذلك؛ جاء في المبسوط: "والأجير المشترك لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله إذا هلك المال في يده من غير صنعه، وعندهما (أبو يوسف ومحمد) هو ضامن إذا هلك في يده فيما يمكن التحرز عنه" (السرخسي، ٢٢: ٢٢/ الموصلي، ٢٣: ٥٤)؛ فالقيد إذن أن يكون هلاك المال بما يمكن التحرز عنه، وهكذا ترد المسألة إلى أصلها؛ فلا ضمان إلا بتعد أو تقصير (السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة، ص٢٤). قلت والضمان هنا إن حصل؛ هو ضمان تعد يوجب التعويض لا ضمان عقد يوجب الاشتراك في الربح.

١-٢-٣: القياس على تقبيل العمل

ثم تعضد ما تقدم بالقياس على قول الحنفية في تقبيل العمل: كمن استؤجر على خياطة ثوب بدرهم؛ فاستأجر غيره عليه بنصف درهم (الكاساني، ٦: ٦٢/ تكملة فتح القدير، ٨: ٤٦٤)، أي قبَّله إلى خياط آخر بنصف درهم واستحل هو النصف الآخر. ويقرر الكاساني أن ذلك يطيب له مقابل الضمان الذي يضمه إلى العمل والمال أساساً ثالثاً في تسويغ الاشتراك في الربح.

١-٢-٤: إنَّ اهتمام المصارف بالضمان ناجم من أمرين:

أولهما أنها تريد طمأنة أصحاب الحسابات الاستثمارية "المودعين" وتحصين أموالهم من الخسارة بهدف استدامة تواردها إلى المصرف.

وثانيهما أنها تحتاج شرط الضمان لأنه هو المسوّغ الذي يؤهلها للمشاركة في الربح عند تفويض المضاربة على رأي الحنفية، وبتخلفه تنتقض هذه الفرصة لورود النهي عن "ربح ما لم يضمن" (ابن ماجة، ٢: ٧٣٧، ر٢١٨٨) (البيهقي، الكبرى، ٥: ٣١٣، ر١٠٤٦٤) (أبو داود، ٣: ٢٨٣، ر٣٥٠٤).

وعملياً صار المصرف يضمن رأس المضاربة "الودائع" الاستثمارية ويتيح إمكانية سحبها من قبل أصحابها متى شاءوا بشرط تخليهم عن "الربح"، وببند شرطي مهمل عملياً يقتضي إمكانية مطالبة صاحب الحساب الذي يسحب أمواله قبل الأجل بالمشاركة في تحمل الخسارة إنْ وقعت عن المدة المعنية، وعملياً أيضاً استغنت المصارف عن هذا الشرط بالاحتياطيات التي تُجبَر منها الخسائر إن وقعت وتوازن منها تدفقات الأرباح.

٢- من المضاربة الفقهية إلى المضاربة المصرفية :

٢-١: المضاربة المشتركة المفتوحة.

إن فكرة المضارب يضارب أو ما عرف بالمضاربة المزدوجة أي المضاربة التي يفوض فيها عامل المضاربة الأول (المصرف) رأس المال إلى عامل ثان (فعلي)، لم تكن تكفي للاستجابة لنسق العمل المصرفي ومتطلباته؛ إنما استلزم ذلك تطويرات واجتهادات أخرى (أبو زيد، ٢٠٠٠: ٢٧٣) لتتناسب مع التحول من مضاربة أحادية الأطراف إلى مضاربة جماهيرية، ومن مضاربة برأس مال معلوم إلى مضاربة لا يستقر رأسمالها بسبب توالي الإيداعات والسحوبات، ومن تنضيض فعلي تتم محاسبة الأرباح على أساسه إلى تنضيض حكمي، ومن مضاربة لا يضمن رأسمالها إلا في حال التعدي والتقصير إلى مضاربة يضمن رأسمالها عامل المضاربة (المصرف) نظرياً وعملياً، ومن مضاربة الأصل فيها أن ينهض بها عامل المضاربة نفسه إلى مضاربة الأصل فيها أن يفوضها إلى الغير،... إلخ.

وهكذا ابتعدت المضاربة المصرفية كثيراً عن المضاربة التي استقر توصيفها واستقرت أحكامها في مدارس الفقه المختلفة، بل نكاد لا نرى تحقق أي شرط من شروطها المهمة لا في رأس المال ولا في الربح، لا في جانب توريد الأموال ولا في جانب استثمارها.

٢-٢: التدفقات الخارجة (تنمية الأموال) تغادر المضاربة.

ومع كل الجهد والتنظير الذي استفاض في تأهيل المضاربة مهنياً، ومع كل الجهد الذي استفاض في الاحتياط من مخاطرها الأخلاقية مثل نقل عبء إثبات عدم التعدي أو التقصير إلى المتمول على خلاف المنطق القضائي العام، ومثل إلزام عامل المضاربة بتقديم تأمينات يضمن منها التعدي والتقصير حال وقوعه (أي ضمان عدم التعدي لا ضمان رأس المال)، وفي هذا السياق أيضاً وردت أفكار أخرى تسوغ تبرع طرف ثالث بضمان رأس مال المضاربة (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي/ رقم ٣٠ (٥/٤) فقرة ٩)، ولا أدري أي مصلحة لهذا الطرف في أن يشغل ذمته بضمان لا كسب له منه. وعرض آخرون (التجاني، ٢٠٠٣: ٦١) اقتراح تبرع عامل المضاربة (المصرف) بالضمان مع أن عقد المضاربة لا يلزم به، وهو قول لم يقبله فقه الضمان (ابن قدامة، ٤: ٥٩٥) (الخفيف، ١٩٧١: ٢١).

قلت مع كل ذلك يلاحظ أن المصارف الإسلامية وبالتحديد في مجال تنمية الأموال (التدفقات

الخارجة) قد هجرت المضاربة عملياً وسارت في اتجاه آخر.

٣- من المضاربة المصرفية إلى المتاجرة الآمنة :

٣-١: حيثيات تحول التدفقات الخارجة عن المضاربة:

من استقراء واقع المصارف الإسلامية يتضح أنَّها قبلت المضاربة إطاراً عقدياً لتوريد الأموال، لكنها غادرت المضاربة على نحو يكاد يكون تاماً في مجال تنمية المال، والسبب الرئيس المعلن في تعليل ذلك يتمثل فيما عرف بالمخاطر الأخلاقية (مخاطر أمانة عامل المضاربة)، وربما بسبب المخاطر المهنية كذلك، وهو ما سجله الدكتور أنس الزرقا بقوله: "كشفت الدراسات الفقهية التفصيلية للعقود الشرعية القابلة أن تستخدم في التمويل، وكذلك واقع التطبيق في المصارف الإسلامية الناشئة في منتصف السبعينات، أن المشاركات تكتنفها مخاطر تجارية كتقلبات الأسعار أو ما يسميه الفقهاء (حوالة الأسواق)، وأخلاقية (خيانة الشريك)، وهي أعلى مما تحتمله المصارف، وأن البيوع بعوض مؤجل (كالمرابحة المصرفية والاستصناع والسلم ... إلخ) موجودة في الفقه وأوفق للمصارف، وهي تسمح بدون ريب بتمويل يبتغي الربح بدون تعرض للمخاطر التجارية للنشاط الذي يجري تمويله" (الزرقا، ٢٠٢٣: ٣٢).

٣-٢: البيوع التمويلية أمان من المخاطر:

وهكذا انعطفت أغلب ممارسات المصارف الإسلامية عملياً وانعطف تفكير المنظرين لها تجاه البيوع التمويلية وعلى رأسها بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ يقول الدكتور أنس الزرقا في الموضع ذاته: "هذا الاكتشاف للمرابحة وأخواتها التي تسمح من الاسترباح من التمويل **بمعزل من المخاطر الخاصة التي يواجهها المتمول صاحب المشروع**، كان سفينة نوح التي نجت المصارف الناشئة من مخاطر المشاركات". وقد أضفى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٤٠، ٤١ (٥/٢، ٥/٣)، ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) رقم (٨) مصادقة على مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم، وهكذا خلص النظر الفقهي والفكر المصرفي إلى التسوية بين بيع المرابحة كأحد بيوع الأمانة الصريحة التي يتحمل التاجر فيها كامل المخاطرة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء الذي احتاط منها.

٣-٢-١: بيع المرابحة للآمر بالشراء ومحاسبة تمويلاته :

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء المقترن بالوعد الملزم سرعان ما دخل جُلَّ منظومة البيوع والعقود التمويلية ومثَّل حجر الزاوية فيها وأعاد تموضع المداينة في النشاط التمويلي على نحو أوسع. والحق أن المصارف لم تتخلص ببيع المرابحة من مخاطر الأنشطة التي يجري تمويلها فقط؛ إنما تخلصت من مخاطر البيوع والتجارة التي تذرعت بها إلى أرباح تمويلاتها.

وفي السياق العملي كان واضحاً أن المصارف الإسلامية اعتمدت بالمجمل نظاماً موحداً لمحاسبة تمويلاتها، يتمثل هذا النظام بتحديد مبلغ التمويل الصافي (ل) الذي تشترى به سلعة المرابحة التي يطلبها العميل بعد حسم الدفعة الأولى وضربه بنسبة الربح (ح) وبعدد السنوات (ت) التي يكتمل فيها استرداد أصل التمويل وعائده، وإثبات حصيلة

ذلك ديناً في ذمة المتمول. ووجه اختلاف هذا النظام عملياً عن النظام التمويلي في المصارف التقليدية يتلخص في أمرين أولهما: أن سبب ثبوت مديونية المتمول هنا هو البيوع لا القروض. وثانيهما: عدم جواز جدولة ديون البيوع تلك بعد ثبوتها في الذمة مع أي زيادة في ذمة المتمول في حال تأخره أو تعثره في السداد.

٣-٢-٢: الهندسة المالية والسعي لتصفير المخاطر:

من رصد الممارسة المصرفية ورصد الفقه الموازي لها، يتضح وجود ميل عارم لتصفير المخاطرة عبر النأي عن المضاربة والمخاطر الأخلاقية والمهنية لعُمَّالها والتحول إلى التجارة. ثم اجتهدت الممارسة المصرفية وفقهها المواز تالياً في تصفير مخاطر التجارة ومخاطر ديونها عبر الآتي (كُلّه أو بعضه) على اختلاف بين المصارف بحسب اجتهادات لجانها الشرعية:

١-اعتماد بيع المرابحة للآمر بالشراء لتنفيذ جُلِّ تمويلاتها.

٢- إقران هذا البيع بالوعد الملزم تحرزاً من مخاطر حوالة الأسواق.

٣-اشتراط مقدم جدية تحرزاً من نكول العميل الواعد.

٤-اشتراط البراءة من العيب الذي قد يظهر في مبيع المرابحة المعين.

٥-اشتراط نهوض المورِّد المعيَّن بالتزاماته تجاه المصرف وإلا تحمل الواعد مسؤولية ذلك.

٦-اشتراط التأمين على مبيع المرابحة بعد البيع وربما قبل البيع أيضاً.

٧-تحميل الواعد نفقات التأمين وعبء التخليص لمبيع المرابحة قبل شرائه.

٨-اشتراط دخول المتمول في نظام للتأمين التكافلي على ديونه لمواجه مخاطر وفاته أو عجزه.

٩-استحداث صندوق مخاطر الاستثمار وتمويله بنسبة من أرباح وعاء المضاربة.

١٠-اعتماد الإجارة التمويلية حيطة من التضخم، وتوثقاً باستبقاء العين في حوزة المصرف.

وكانت نتائج جهود الهندسة المالية المصرفية فائقة مهنياً إذ أسفرت عن عمل مصرفي يكاد يكون بلا مخاطر: ليس فيه مخاطر استثمار حقيقي وليس فيه مخاطر تجارة، وليس فيه مخاطر مداينة (مخاطر ائتمانية). وهكذا جرت سفينة بيع المرابحة للآمر بالشراء بمن فيها، واختفى الحديث تماماً عن توسيع قاعدة المخاطرة ولزوم تقاسمها، وعن الشجاعة في مواجهتها مما كان يعد مزايا ينفرد بها التمويل الإسلامي.

وبجهود الهندسة المالية المبهرة تلك تخفف العمل المصرفي كثيراً من الكفالات العينية والشخصية وما تتسبب فيه من أعباء إدارية وما قد تجر إليه من حضور للقضاء ولظله الثقيل على العمل المصرفي. لقد استطاعت الهندسة المالية أن تنسج للمصارف الإسلامية مظلة سابغة تغطي الممارسة المصرفية عبر اجتهاد فقهي وظيفي على أعلى الصعد تمثلت مخرجاته بقرارات مجمعية وترسمت تالياً - مع زيادات وظيفية أخرى - بمعايير الأيوفي. ومع النزوع المهني العملياتي إلى الاستربـاح الآمن، والمغطى بالقرارات المجمعية والمعايير الشرعية وفتاوى اللجان الشرعية غابت المضاربة حتى أنك لا تكاد تجد لها ذكراً في القوائم المالية في جُل المصارف الإسلامية.

وواضح مما تقدم أن المخاطر كان لها الدور الأبرز في لفت الممارسة المصرفية عن المضاربة إلى البيوع. وواضح أيضاً أن التنظير الفقهي المواكب لم يبخل على الممارسة المصرفية بما يحصنها من المخاطر؛ بما فيها المخاطر الإيجابية الضرورية اجتماعياً لتسويغ الربح إعمالاً لمنطق النهي عن ربح ما لم يضمن: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك" (أبو داود، ٣: ٢٨٣)، وانظر (ابن ماجة، ٢: ٧٣٧، ر٢١٨٨) (البيهقي، الكبرى، ٥: ٣١٣، ر١٠٤٦٤). وإعمالاً لمنطق "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" وهو مستند المانعين من بيع المرابحة للآمر بالشراء خاصة عند اقترانه بالوعد الملزم (المصري، ١٩٩٨: ٦٣)، (القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ١٩٨٧)، (العزيزي، ٢٠٠٨: ١٢٩- ١٦٠).

٤- بيع المرابحة للآمر بالسيولة

٤-١: بيوع التورق بيوع تمويلية كذلك!!

ما إن ترسَّم فتح باب المداينة في جدار المصرفية الإسلامية ومُكِّن لبيع المرابحة للآمر بالشراء من التطبيق المصرفي مع لازمه وملازمه أعني الوعد الملزم حتى دلفت منه بيوع التورق، وغدت تطبيقات التورق (بصورتها التقليدية وعبر البطاقات المنمذجة) ضَرَّة عنيدة لبيع المرابحة مع ما بينهما من رحم وبنية عقدية مشتركة. والذي بدا للمتأمل واضحاً أن التنظير الفقهي الذي فتح بوابة المداينة في جدار المصرفية الإسلامية (وكان لم يزل إلى حينه متماسكاً وممسكاً بالمشاركة والمضاربة على الأقل نظرياً) أعياه أن يحجز طم التورق الذي حج بمأزم التمويل الإسلامي، وأصبح التنظير المصرفي الإسلامي في ورطة عملياً؛ فمنتجات التورق (والعينة منها) أكثر إغراءً وعملية لأنها تؤمن للمتمولين السيولة، ولا شك أن السيولة (النقود) تتيح للمتمول (منتجاً كان أو مستهلكاً) ما لا تتيحه سلعة المرابحة.

٤-٢: التورق يقسم سرادق المؤسسة التنظيرية

وإزاء الواقع الجديد انقسمت مؤسسة التنظير والفتوى للمصرفية الإسلامية على نفسها؛ فذهب المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، (المنعقدة في مكة المكرمة في المدة: ١٩- ٢٣/١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣- ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م)، إلى منع التورق المصرفي وبعدم إجازته أيضاً جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٩ (٥/١٩) في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة (من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ إلى ٣٠ نيسان: إبريل ٢٠٠٩م).

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) فقد أجازت في معيارها رقم (٣٠) التورق المصرفي المنظَّم والتورق العكسي تعلية على الأراء الفقهية والقرارات التي أجازت التورق الفردي، وأعرضت عن الأراء والقرارات المجمعية التي قالت بمنعه واكتفت بإيراد ما عدته ضوابط لصحته (المعايير الشرعية، ٧٦٨- ٧٦٩). وكانت لجان الإفتاء والرقابة في المصارف الإسلامية قد انقسمت من قبل إلى مجيز للتورق ومانع له.

وفي آخر وقفة نظرية ذات صلة؛ عكس موضوع منتدى النقاش (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز/ اكتوبر ٢٠٢٢) حقيقة المأزق الذي وقع فيه التنظير الفقهي المصرفي المعاصر؛ فليس ثمة رغبة أو إمكانية لغلق بوابة مديونية بيع المرابحة المصرفية بعد شرعنتها؛ ولكن لا إمكانية أيضاً لمنع مرور التورق والتورق العكسي منها. ولأن فقه البيوع "التمويلية"

قام بالأساس على تجويز الربح الآمن (صفري المخاطرة تقريباً)؛ فقد أملى مناخ النقاش العام استمرار تنحية المخاطرة كمسوغ للربح، الأمر الذي أحوج إلى البحث عن معيار جديد للمشروعية تحت سقف المداينات التمويلية؛ فجاء المعيار المقترح يشترط اندماجها بعقود موجهة لإنتاج ثروة حقيقية سلعية أو عقود مولدة للدخل أو عقود يتغاير عوضاها ويكون أحدهما ثروة حقيقية، وهو معيار مهما كانت الألمعية والمنطقية في استنباطه يظل تحكيمه قناعة اجتهادية لا يمكن أن يجاري في تأثيره والتسليم له معيار المخاطرة النقلي الذي أقامه الشارع فيصلاً بين ما يسوغ من الربح وما لا يسوغ، ولا يمكن أن يضبط اصطفاف المواقف النظرية لصد سيول التورق والعينة. وستبقى المصارف الإسلامية كل يعمل على شاكلته؛ منها مَن يؤمن لعميله السلعة ومنها من يؤمن له السيولة، بل وأحسب أن الأولى ستمد عينيها إلى ما مُتعت به الثانية بمعيار الأيوفي.

٥- هل يمكن العودة إلى المضاربة الفقهية؟!

٥-١: المضاربة الفقهية ومعيار المخاطرة الإيجابية

بعيداً عن منطق التخطئة والتصويب، هل يمكن لمعيار المخاطرة أن يُبعث ويُحكَّم في أنشطة المصارف الإسلامية؟ أرى والله أعلم أن المصارف الإسلامية تستطيع إن أرادت أن تتحمل المخاطرة أن تزاول نشاطها ملتزمة بأحكام المضاربة المعروفة؛ بل وبما هو متفق عليه من أحكام فقه المضاربة في المدارس الفقهية الأم إذا التزمت التصور الآتي ذي المسارات التالية:

٥-١-١: المسار الأول

يُعنى هذا المسار باستثمار أموال المصرف الخاصة والأموال التي يضمنها المصرف (أي الحسابات الجارية التي يرغب في استثمارها)؛ فهذه الأموال يستطيع المصرف أن يدفعها إلى من يضارب بها، ويكون المصرف عندئذ رب مال حقيقي، وعامل المضاربة هو عامل مضاربة فعلي، والربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، وهذه صورة المضاربة الفقهية المجمع على جوازها، وهذه الصيغة تحفز المصرف ليُحسِّن اختيار مضاربيه واختيار مجالات الاستثمار التي ينشطون فيها، وتستنهض قوامته حرصاً على أمواله والأموال التي يضمنها رغم ما فيها من مخاطر مهنية أو أخلاقية.

٥-١-٢: المسار الثاني

ويُعنى هذا المسار باستثمار أموال **"المودعين"**: أصحاب الحسابات الاستثمارية، والمصرف الإسلامي هنا يكون عامل المضاربة حقيقي لا يفوضها إلى الغير، إنما يجتهد في استثمار هذه الأموال بالبيوع الصريحة والتجارة الصحيحة أو في غيرها من وجوه الاستثمار، وله نسبة شائعة معلومة من الربح حال ظهوره ولا يضمن هذه الأموال البتة ما لم يتعد أو يقصر، وستكون ثقة الجمهور بكفاءته هي ضمانتهم الوحيدة، وسيكون ذلك حافزاً أيضاً يدفع المصرف صُعُداً في مدارج الكفاءة، وسيكون على أصحاب الحسابات الاستثمارية أن يتحملوا نصيبهم من المخاطرة التي يطيب معها ربحهم.

ويمكن للمصرف أن يبوِّب حُزَمَه الاستثمارية بحسب الآجال: قصيرة ومتوسطة وطويلة، أو بحسب مجال النشاط، والمستثمر (المودِع) يختار الحزمة

الاستثمارية التي يريد ويلتزم بنتائجها، ولا يحق له سحب ماله إلا بالتنضيض الفعلي، وبذلك يكون عزو الربح ممكناً على وجه الحقيقة، ويكون تباين هذه الأرباح في الحزم الاستثمارية مسوَّغاً باختلاف درجات المخاطرة واختلاف آجال الاستثمار. وبذلك نستطيع أن نتجنب المآل الذي آلت إليه محاسبة الأرباح وما فيها من مشاكلة لمحاسبة الفوائد في المصارف التقليدية؛ إذ لا تعود هناك أي اعتبارات عملية تحدد نصيب الحساب الاستثماري "الوديعة" من الربح إلا حجم هذه "الوديعة" وعمرها أي المدة التي تقضيها في المصرف، وهو ما انتهى إليه تطوير المضاربة المصرفية، بل وصار سعر الفائدة السائد في الجهاز المصرفي التقليدي يُعتَمد كمؤشر في حساب نسبة الربح المدفوع لأصحاب الحسابات الاستثمارية (حمود: ٤٦٠/ ناصر، ١٩٩٦: ٦٧).

٥-١-٣: المسار الثالث

وفي هذا المسار يعنى المصرف بتعريف من يرغب من أصحاب الحسابات الاستثمارية بعمال المضاربة الذين يطلبون التمويل، ويُعنى أيضاً بمسك حساباتهم وينجز لهم دراسات الجدوى التي يكلفوه بها، وأي خدمات أخرى يطلبونها مقابل أجور مضمونة لا علاقة لها بالمخاطرة أو بالضمان وبذلك يكون المصرف في هذا المسار **سمساراً وأجيراً مشتركاً** على وجه الحقيقة.

٥-١-٤: المسار الرابع

في هذا المسار يكون المصرف وكيلاً مأجوراً لأصحاب الأموال يستثمرها لهم، ولهم وحدهم غنمها وعليهم وحدهم غرمها، أما هو فأجره معلوم مضمون كنسبة من تلك الأموال التي تدخل عبر هذا المسار.

وهكذا يكون المصرف في المسار الأول رب مال حقيقة وفي المسار الثاني عامل مضاربة حقيقة، وفي المسار الثالث سمساراً وأجيراً مشتركاً حقيقة. وفي الرابع وكيل استثمار حقيقة وأجيراً مشتركاً، وبهذا أيضاً يتحول المصرف إلى آلية مفرِّخة للاستثمار الحقيقي وحاضنة له، وبذلك أيضاً تتحقق رسالته وأهدافه الخاصة والعامة التي بشَّر بها الرواد وفق تلك الممكنات الفقهية الرصينة صريحة الحِلِّية.

٥-٢: مراجعة معطيات البيئة التشريعية ضرورة لازمة

ولا شك أن ما تقدم بحاجة إلى مراجعة جدية لمعطيات البيئة التشريعية الحاكمة للصيرفة الإسلامية؛ فمن المعلوم أن قوانين البنوك المركزية ولوائحها الإشرافية حول العالم (ومثلها توجيهات اتفاقيات بازل) قد حددت نطاق عمل المصارف التجارية بالوساطة المالية القائمة على المداينة الربوية، وأن المصارف الإسلامية عموماً لم تحظ ببيئة تشريعية تراعي خصوصية منظومتها العقْدية، وأنها غالباً ما أخضعت عملياً للقوانين والأنظمة التي تحكم المصارف التقليدية؛ والأمثلة على ذلك كثيرة منها إلزامها بنسب الاحتياطي القانوني ونسب السيولة التي تُلزَم بها المصارف التجارية، ومنها اعتماد سعر الفائدة أداةً لتوقيع العقوبات والغرامات عليها عندما يكشف التفتيش انخفاضاً في هذه النسب عن الحد المسمى في اللوائح الإشرافية، ومنها مسألة ضمان حسابات الاستثمار، وسياسة توزيع الأرباح المحاكية لعوائد الحسابات الزمنية في المصارف التقليدية (السبهاني، ٢٠١٩: ٣٩-٤٢).

٦- ما ثمار العودة إلى المضاربة؟

في تقديري، إن التصور المتقدم يتيح للصيرفة الإسلامية العمل وفق ما أُجمع عليه من فقه المضاربة وفقه الإجارة والوكالة، وستحرز الصيرفة الإسلامية من كل ما تقدم:

١-إعادة إنتاج قيم الاستثمار الإسلامي سواء بالنسبة لأصحاب الحسابات الاستثمارية أم بالنسبة للمصرف. وهي مسألة احتلت مكانة مركزية في فكر رواد المصرفية الإسلامية (العربي، ١٩٧٢: ٥٦).

٢-مشاركة الجمهور والمصرف في تحمل المخاطر فلا تعود الصيرفة الإسلامية مجرد عجلة ناقلة للمخاطر من خلال المداينات تتذرع إليها بالبيوع والإجارات التمويلية التي صممت عقودها خصيصاً لهذا الغرض.

٣-مشروعية المطالبة بوضع قانوني جديد للمصارف الإسلامية يتناسب مع طبيعة نشاطها المأمول سواء أكان استثمارياً أم تجارياً بعيداً عن الوضع القائم الذي يحجِّمها في إطار البيوع التمويلية (على اختلاف بين الدول بحسب التشريعات الناظمة لعمل المصارف الإسلامية فيها).

٤-التعامل مع متطلبات الصيرفة الجدية الشاملة بمرونة كافية، ولا شك أن جهداً نظرياً وعملياً كبيراً سيكون بانتظار الصيرفة الإسلامية والمعنيين بهمومها، لكنه جهد لا بد منه لإحراز الذات في مواجهة نزغ المداينة والتواءاتها.

٥-تعرية المنافسة الطفيلية التي تمثلها النوافذ والأقسام "الإسلامية" في المصارف التقليدية، هذه النوافذ التي لا تعدو أن تكون حيلة أخرى لاستقطاب العميل المسلم ممولاً أو متمولاً.

٦-إن الالتزام بهذا التصور البديل سوف يعزز للمصارف الإسلامية ولاء جمهورها وولاء منظّريها من جيل الرواد، بل وسيجند لها وباستمرار حواريين جدد.

٧- خطابات الضمان تذكِّرنا بالحاجة إلى المضاربة

تشترط الحكومات والشركات على من يتعهد لها بتنفيذ مقاولة ما، تقديم خطاب ضمان بموجبه يضُّم مُصدِر الخطاب (وهو مصرف له ملاءته المالية ومكانته الاعتبارية)؛ يضُّم ذمته إلى ذمة المقاول تأكيداً لجديته واستيثاقاً من قدرته على الوفاء بالتزامه وفق الشروط والمواصفات والجداول الزمنية المحددة، وإلا استحق المضمون له (الحكومة، البلدية،...) التعويض المنصوص عليه في عقد المقاولة من المصرف الضامن.

٧-١: الاختيار في تكييف خطاب الضمان

ويكيَّف خطاب الضمان على أظهر الأراء على أنه: وكالة في الجزء المغطى بحساب العميل وكفالة في الجزء غير المغطى منه، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٢ (٢/ ١٢) وخلاصة ما فيه وإيضاحه:

أولاً: أنَّ خطاب الضمان إنْ كان غير مغطى بحساب العميل طالب الخطاب فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً وهذه هي حقيقة الضمان أو الكفالة، وإن كان خطاب الضمان مغطى بحسابه فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان ومصدره هي الوكالة، وهي تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد المكفول له.

ثانياً: إنَّ الكفالة هي عقد تبرع للإرفاق، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة لأنَّ أداء الكفيل مبلغ الضمان مشروطاً بعوض يدفعه المضمون يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض وذلك ممنوع شرعاً، ولذلك قرر المجمع أنه لا يجوز أخذ الأجر الذي يراعى فيه مبلغ الضمان ومدته على خطاب الضمان. أما العوض على المصاريف الإدارية الفعلية اللازمة لإصدار خطاب الضمان فجائز شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل.

٧-٢: قرار المجمع لم ينتج حلاً

وفي تقديري إنَّ قرار المجمع والذي أكد فيه أن الكفالة عقد إرفاق وأنه لا يجوز أخذ الأجر عليها لم ينتج حلاً عملياً لمشكلة خطاب الضمان في المصرف الإسلامي بل وانطوى على إيراد شي من الإبهام كذلك؛ إذ ختم القرار بالقول: "وفي حالة تقديم (المصرف) غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء"!!.

- فما الذي تتطلبه "المهمة الفعلية" لأداء ذلك الغطاء؟!.
- وكيف اختزلت مكافأة المصرف وتحمله للمخاطرة بمصاريف إدارية؟!.
- وكيف تمايزت المصاريف الإدارية لخطاب مغطى من حساب العميل وخطاب مغطى من أموال المصرف؟!.

وحتى يكون الكلام محدداً، لنستبعد خطاب الضمان المغطى من حساب العميل ويبقى معنا محل البحث: خطاب الضمان غير المغطى أي الخطاب الذي يغطيه المصرف. وإنفاذ قول المجمع بعدم جواز أخذ العوض عليه (على كفالة المصرف لعميله) لأن الكفالة عند الفقهاء عقد تبرر وإرفاق؛ يعني عملياً في حدود ما أفهم، **أن** المصرف الإسلامي لن يقدم مثل هذا الخطاب لأنه يشغل ذمته بما لا مصلحة له فيه؛ فهو ليس مؤسسة خيرية هدفها التبرر والإرفاق إنما هو شركة هادفة إلى الربح ومحل نشاطها هو المعاوضات والمشاركات لا التبرعات والهبات، وهو لا يعمل بماله فقط إنما بمال من ائتمنه.

٧-٣: ضرورة الكفالة وصفرية عائدها؛ قول متناقض

إنَّ الإقرار بضرورة الكفالة والقول بصفرية عائدها قول متناقض لأنه يهدم قاعدة أصيلة في فقه المعاملات المالية هي قاعدة: "الخراج بالضمان" (أبو داود، ٣: ٢٨٤/ ابن ماجه، ٢: ٧٥٤)، ومؤدى ذلك القول أن يحل الإرفاق محل الخراج، وهو قول لا ينهض في عالم الأعمال أبداً. ومثل ذلك يقال عن إحلال التبرع محل الغنم في قاعدة (الغنم بالغرم)، وهو منطق لا يسوغ البتة. لقد أصاب الدكتور البعلي إذ رأى في حديث (الخراج بالضمان) متسعاً لجزاء عادل لمن يتحمل تبعة الضمان أي المصرف (البعلي، ١٩٩٠: ٤٢).

لقد قبل فقه الصيرفة الإسلامية المعاصر كلام السادة الحنفية بتضمين عامل المضاربة الأول الذي يفوض مال المضاربة إلى الغير حتى لا يكون ربحه بلا ضمان، وهو ضمان متكلف، وهو هنا يرفض مكافأة ضمان تمس الحاجة إليه (ليس حاجة المقاول إنما حاجة المجتمع كذلك). إن القول بعدم جواز مكافأته مناقض لمنطق العدل تماماً؛ إذ كيف يرضى المصرف أن تُشغَل ذمته بمال المقاولة حتى إذا خرج ربحها أستأثر به المقاول دونه؟!. إنَّ المصرف ليس في وارد الإرفاق!!، ولو ترَفَقَ بطالب خطاب الضمان على

حساب أرباب المال لكان خائناً لأمانته لأنه خاطر بأموالهم فيما لا نفع لهم فيه!!. ولو طلب المصرف عوضاً مضموناً على الضمان لجرى عليه كلام المجمع حول الأجر المرتبط بمبلغ الضمان ومدته. فما الحل؟؟.

٧-٤: الحل والله أعلم

والمخرج والله أعلم في المضاربة: أن يدخل المصرف مع المقاول طالب خطاب الضمان بمضاربة رأسمالها مبلغ الضمان على حصة شائعة من ربح المقاولة؛ فهذا هو الضمان الحقيقي، وهذا هو عائده العادل السائغ شرعاً: نسبة من الربح نظير مخاطرة جدية ضرورية اجتماعياً؛ لا تكلف فيها ولا احتيال، ولا أقول بمنطقية تمييز مجمع الفقه بين مصاريف إدارية لخطاب مغطى من العميل وخطاب آخر مغطى من المصرف. إن المصاريف الإدارية هي هي لا تتغير؛ إنَّ الذي يتغير حقيقة هو الضمان، وما يناظره لا يصح أن يكون تمييزاً في الأجر على المصاريف، إنما هو عائد ذو طبيعة مختلفة؛ إنه نسبة شائعة من ربح يتأهل له كل من يتحمل مخاطرة ضرورية اجتماعياً (الضمان). والله أعلى وأعلم.

٨- رأس المال العامل يذكرنا بالحاجة إلى المشاركة

يستطيع بيع المرابحة للآمر بالشراء أن يؤمن التمويل اللازم لسلع أو معدات يطلبها المتمول لكنه لا يستطيع أن يؤمن له السيولة التي تلزمه في تمويل كثير من بنود التكاليف المتغيرة أو ما يعرف برأس المال العامل مثل تسديد الأجور والضرائب ومستحقات الكهرباء ...إلخ، وهذا هو الواقع الذي ألجأ كثير من المتمولين إلى التورق (حسانين، ٢٠٢٢: ٨٩). ومن ناحية أخرى قد لا يستطيع المتمول مداينة (عبر بيع المرابحة أو التورق) السداد وفق جداول التزاماته، الأمر الذي يضطره إلى قلب ديونه أو جدولتها عبر آلية التورق الدوَّار كمخرج آني من إعسارٍ حالٍّ، يؤول غالباً إلى إعسار آجل تالٍ أكبر من الأول مع كل اتساع لحلقات المديونية، وسيكون لذلك مخاطرة أكبر على طرفي التمويل وعلى النظام المالي عموماً. وفي المشاركة وفي قوامة الشريك ما قد يحرِّز المتمول والممول والنظام المالي جملة من المآل الذي يُصار إليه بسبب الضلوع في المداينة.

٩- هيمنة المنطق الشكلي في التنظير

إن مما لا يخطئه الراصد لفقه الصيرفة المعاصر خاصة في مجال البيوع والإجارات التمويلية هو هيمنة المنطق الشكلي في التنظير للممارسة المصرفية وفي الحكم عليها، وتأكد ذلك بتشبث الهندسة المالية بالمباني دون القصود والمعاني، وقد لاحظ الدكتور الزرقا بحق أن الشكلانية تورث الوساوس حول حكمة التشريع، ولا تلتفت لا إلى المقاصد ولا إلى المآلات (قاعدة ...، ٢٠٢٢: ٣٣)، وسأقتصر للتدليل على هذا المنحى التنظيري والإفتائي على الأمثلة الآتية:

٩-١: المثال الأول: "عقد الوعد" في بيع المرابحة للآمر بالشراء

من استقراء واقع الممارسة المصرفية والفقه الموازي لها يُلحَظ أن الهندسة المالية حين لا تستطيع الوصول إلى مبتغاها بالعقود لاستقرار أحكامها ورسوخها فإنها تتحول إلى الشروط، وحينما لا تسعفها الشروط لأن الفقه لا يعتد بالشرط الذي لا يقتضيه العقد والشرط الذي يخالف مقتضاه؛

فإنها تتحول إلى الوعود، ولأنها في حقيقة الأمر تريد أن ترتقي بالوعد إلى مصاف العقد مضموناً (وإن قصر عنه شكلاً) فإنها تشدد في إلزاميته؛ بل وقد تسميه عقداً.

ولعل في ما سمي بـ"عقد الوعد"، ما يدلل على هذا التوجه؛ فمع وضوح موقف مذاهب الفقه الإسلامي تفصيلاً من بيع المرابحة وبيع المواصفة أو بيع المرابحة للآمر بالشراء، إلا أن التنظير المعاصر للصيرفة الإسلامية اختار نهجاً فارقاً؛ إذ خلص إلى التسوية بينهما، ثم اختار هذا التنظير للوعد الممهد لبيع المرابحة المصرفية نعتاً كباراً في سابقة لا أعلم لها في الفقه نظيراً فسماه: "عقد الوعد"، ثم قال بإلزاميته. وإليك من النصوص ما يثبت قصدية اعتماد هذا النعت وقد ظننته للوهلة الأولى خطأ عارضاً:

"نماذج من طلب الشراء وعقد الوعد وعقد البيع مرابحة، المستخدمة في عدد من البنوك"، (عمر، ١٩٨٧: ٣).

"وتبدأ هذه الصورة بمرحلة المواعدة على الشراء حيث يتقدم العميل إلى البنك بطلب لشراء السلعة وبعد أن يتم دراسة الطلب يتم إبرام عقد الوعد معه،...، أن هذه النماذج تحيل إلى عقد الوعد الذي يوجد على نفس نموذج طلب الشراء بالصفحة الخلفية" (عمر: ١٠).

"هل يتم إبرام عقد الوعد أو يكتفي بطلب الشراء؟ لقد أجابت غالبية البنوك على هذا التساؤل بنعم وأرفقت بإجاباتها نموذجاً لهذا العقد"، (عمر، التفاصيل العملية: ١٢). وفي مواضع كثيرة من المداخلة الاستقصائية المتقدمة ورد التصريح بما يسمى عقد الوعد الذي كشفته الهندسة المالية المعاصرة وفقهها الخلاق!!.

٩-٢: المثال الثاني: اقتراح الاستجرار بيعاً تمويلياً

الاستجرار: هو شراء السلع من بائعها شيئاً فشيئاً بناءً على عرف اجتماعي ملحوظ، أو تفاهم ملفوظ. وبناءً على العرف أو التفاهم الملفوظ يأخذ المشتري (أو أيّ من أفراد أسرته) ما تحتاج إليه الأسرة من السلع لاستهلاكها الجاري مثل الخبز أو اللحم أو الخضار، مما يعرضه البائع فتشغل ذمة المشتري بثمنها، وتتم المحاسبة عليه وتسديده تالياً. ولأن ما يشترى في كل مرة يكون يسيراً سواء من حيث مقادير السلع أو من حيث العوض عنها؛ نعت الفقهاء المعقود عليهما بالمحقرات وهو وصف له دخل في الحكم على هذه المعاملة لجهة أن الغرر حتى إنْ وجد فيها يكون يسيراً مما يتسامح به الناس.

والصحيح والله أعلم، في تكييف هذه المعاملة أنها بيع يُستأمن فيه البائع على تحديد الثمن وعلى توثيقه، وينعقد في كل مرة بيعاً بتسلم المبيع؛ فإن أعرض المشتري عن معرفة الثمن كما هو الحال غالباً في بيع المعاطاة فهذا شأنه، وكان يمكنه ذلك إن أراد بسؤال البائع شفاهاً أو الالتفات إلى تبيينه كتابة من ملاحظة كشف الأسعار أو السعر المرقوم على المبيع ذاته أو قسيمة (فاتورة) البيع. والبيع على هذا النحو أجازه الحنفية والغزالي من الشافعية (نهاية المحتاج، ٣: ٣٧٥)، وقال ابن القيم: "وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه" (إعلام الموقعين، ٤: ٦).

ولسنا في وارد الحديث عن بيع الاستجرار بذاته فهو بيع استوفى المتقدمون بحث أحكامه، إنما في اقتراحه

على المصارف الإسلامية منهجاً تمويلياً؛ بأن يوكل المصرفُ العميلَ في شراء السلع التي يرغب فيها (العميل نفسه) من المجهز، فيقبضها العميلُ نيابة عن المصرف، ثم يبيعها (العميلُ/ وكيلُ المصرف) لنفسه مرابحة وكالة عن المصرف بالشروط (نسبة الربح) التي سبق أن اتفقا عليها. وذلك بأن يقول: "بعت وكالة عن البنك البضاعة لنفسي بمبلغ كذا، وقبلتها" (القره داغي، بيع الاستجرار، فقرة الخلاصة مع التطبيقات المعاصرة) (صالح، بيع الاستجرار وتطبيقاته: ٢٤٤)، ويمكن أن يوكل المصرف العميلَ لقبض السلعة ويوكل أيضاً أحد موظفي البائع لبيع السلعة للعميل بعد إن تم قبضها من قبله (الأشقر، عقد الاستجرار: ٣٤)، ولا أدري لمَ لم تعمم المصارف الإسلامية هذا السياق (المتقدم إجرائياً) في بيوع المرابحة وتتخفف من القبض وتكلفته!!.

٩-٣: المثال الثالث: الاستثمار بعائد مضمون

في سياق البحث عن استثمار آمن لأموال الوقف وعن فرص استثمارية للمصارف الإسلامية أُقترح أن يتولى المصرف المتمول استثمار مال الوقف بنسبة ربح مئوية محددة؛ فإن عجز عن تحقيقها ضمنها، ولا يكون ذلك من باب الربا إنما هو ضمان لإخلاله بما التزم به؛ قال القره داغي: "وهناك طريقة أخرى مضمونة مع أنها جائزة شرعاً وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة ١٠٪ مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال" (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: ١٣٩). ولست أعلم بم يختلف هذا العائد المضمون عن الفائدة، ثم ألا يمكن بحسب هذا المنطق أن يعاد تكييف القرض الربوي فيكون المصرف التقليدي ضامناً لنسبة الربح لعميله المودع ضمان شرط لا ضمان رأس مال؟!.

هذا هو بعض ما أسلمنا إليه المنطق الشكلي في الهندسة المالية، وهو منطق لم يزل يهيمن على كثير من مخرجات الهندسة المالية وأذهان الكثير من القائمين عليها من مطورين ومراقبين شرعيين، وهو منطق لا يزيد الناس في التمويل الإسلامي ومؤسساته إلا استخفافاً!!.

الخاتمة:

يبدو أن لا مناص من الاعتراف بأن منطق المداينات وعمليته قد كسب الجولة في الممارسة المصرفية، وأنه استطاع أن يهمش منطق المضاربة والمشاركة أو يستبعدها تماماً من مروحة استثمارات المصرف الإسلامي كأمر واقع، لكن وعلى فرض سلامة مداينات المصارف الإسلامية ورصانة أساسها الفقهي فإن ذلك ينبغي أن لا ينسي الفقهاء والاقتصاديين والمعنيين بالسياسة الشرعية أهمية رأس المال المخاطِر ودوره في التنمية، ولا ينسيهم منطق المشاركة الذي قاد النشاط الاقتصادي واستوفى الفقه تقنينه عبر الشركات الإسلامية قديماً قبل أن تتولاه القوانين التجارية فيما بعد، وهو المنطق ذاته الذي كان وراء نشأة الشركات المساهمة التي قادت النشاط الاقتصادي بعد الثورة الصناعية. ولا ينسيهم أيضاً أن وجوهاً من الممارسة المصرفية كانت رعياً حول الحمى إن لم تكن وقوعاً فيه، وأن تلك المصارف التي اجتهدت في التحصن من المخاطر المهنية لا ينبغي أن تُعرِّض نفسها لمخاطر أعظم منها هي مخاطر المصداقية الشرعية، وأرى أن

المصارف الإسلامية في هذه الأوقات؛ أحوج ما تكون إلى تلافي هذه المخاطر لتعزيز ولاء عملائها وولاء العاملين فيها، ولتعزيز ولاء العاملين لها كذلك، خاصة مع احتدام المنافسة في ظل مناخات التحرير المالي؛ منافسة النوافذ والأقسام "الإسلامية" في المصارف التقليدية أو حتى منافسة تلك المصارف الإسلامية التي انساقت وراء الحيل.

وأجدني لا أقوى على دفع هذه التساؤلات التي تملكتني في هذا المقام والتي قد تجبر خاطر المشاركة وتجبر خاطر السياسة الشرعية:

١. هل يمكن للمصارف الإسلامية أن تراجع سياستها تجاه المخاطر الإيجابية التي يطيب بها الربح والتي اعتد بها منطق فقه المعاملات ومنطق القوانين التجارية ومنطق النظرية الاقتصادية؛ فلا تختان نفسها في استدفاعها، بل تبدي الشجاعة اللازمة لتحمل مغرمها ليطيب بذلك مغنمها؟.

٢. هل يمكن للمصارف الإسلامية أن تعيد النظر بهيكلة أنشطتها على نحو ما تم اقتراحه في متن هذا البحث من مسارات مهنية تتوافق مع المسارات الفقهية الصريحة بعيداً عن المنطق الشكلي والمداينات الآمنة؟.

٣. هل يمكن للمصارف الإسلامية أن تلزم نفسها بالاكتتاب بنسبة ما من أسهم الشركات الوطنية الناشئة والتي تتجه للعمل في الاقتصاد الحقيقي إحياء لروح المشاركة ونهوضاً منها بدورها التنموي؟.

٤. هل يمكن للمصارف الإسلامية أن تعتمد شروطاً تفضيلية في تمويل الأنشطة الإنتاجية والمشروعات بحسب أهميتها وأهمية مخرجاتها في سلم أولويات المجتمع؟ (ضروريات، حاجيات، تحسينيات).

٥. هل يمكن للمصارف الإسلامية أن تعيد النظر في خريطة توطين استثمارتها وممارستها التمويلية في السوق الدولية لصالح مجتمعاتها المحلية إقراراً منها بمسؤوليتها الاجتماعية خاصة وهي تشهد آثار حركة تدوير رأس المال، وسعي بلدانها لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية؟.

آمل ذلك.

هذا، وسبحان ربك عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

ابن غانم، محمد البغدادي. (د. ت)، مجمع الضمانات، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد. (١٩٧٣ م)، إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د. ت)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين، بيروت: دار الفكر.

أبو زيد، محمد عبدالمنعم. (٢٠٠٠ م)، تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الأشقر، أسامة عمر سليمان. (د. ت)، عقد الاستجرار: صوره ، أحكامه، تطبيقاته. استرجع على الرابط أدناه في ٢٠٢٤/٣/١٥م؛ https://shorturl.at/cgEO1.

البخاري، أبو عبد الرحمن إسماعيل الجعفي. (١٩٨٧ م)، صحيح البخاري، ضبط وترقيم مصطفى البغا، دمشق: ط٣، دار ابن كثير.

البعلي، عبدالحميد. (١٩٩٠ م)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (١٩٩٤ م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: دار الباز.

التجاني، عبدالقادر أحمد. (٢٠٠٣ م)، "ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية"، جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع١.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (د. ت)، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

حسانين، فياض عبدالمنعم. (٢٠٢٢ م)، "الربح مفهومه وضوابطه في التمويل بالمداينات الشرعية التجارية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج٣٥، ع١.

حمود، سامي حسن. (١٩٧٦)، تطوير الأعمال المصرفية، مكتبة دار التراث.

حيدر، علي. (١٩٩١ م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط١ ، دار الجيل.

الخفيف، علي. (١٩٧١ م)، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٤٠٥ هـ)، المغني، دار الفكر.

القرضاوي، يوسف. (١٩٨٧ م)، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة.

القره داغي، علي. (د. ت)، "بيع الاستجرار". موقع القره داغي الشخصي على الإنترنت. استرجع على الرابط أدناه في ٢٠٢٤/٣/١٥م؛ https://shorturl.at/hLUZ9.

القره داغي، علي. (٢٠١١ م)، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث. دبلن: ع١٨.

القري، محمد علي. (٢٠٠٥م)، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، منتدى الفكر الإسلامي، جدة: مجمع الفقه الإسلامي.

الدارقطني، علي بن عمر. (١٩٦٦م)، سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم يماني، القاهرة: دار المحاسن.

الدردير، أبو البركات أحمد. (د. ت)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (١٩٩٦م). حاشية الدسوقي، ط١، دار الكتب العلمية.

الزحيلي، وهبة. (١٩٨٢م)، نظرية ضمان التعدي، دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٩٨م)، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم.

الزرقا، محمد أنس. (٢٠٢٢م)، "قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥، ع١.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامية.

السالوس، علي. (د. ت)، الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر، مكتبة عين الجامعة.

السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد. (٢٠١٩م)، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، مجلة الشريعة والقانون/ جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع٧٨.

السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد. (٢٠٠٣م)، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة: م١٦، ع١.

السويلم، سامي إبراهيم. (١٩٩٨م)، "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة: م١٠.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٩٣م)، الأم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب. (١٩٩٤م)، مغني المحتاج، ط١، دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٣م)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط١، القاهرة: دار الحديث.

صالح، محمد سعيد. (د. ت)، "بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الاسكندرية، م١، ع٣٥.

صديقي، محمد نجاة الله. (١٩٩٨م)، "المصارف الإسلامية المبدأ والتصور والمستقبل"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، م١٠، ص ص. ٤٣-٥٩.

العبادي، عبد الله عبد الرحيم. (١٩٨٢م)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية.

ابن عبدالبر، النمري الأندلسي. (١٩٩٣م)، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، ط١، مؤسسة الرسالة.

العربي، محمد عبد الله. (١٩٧٢م)، "المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها"، بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مطابع الدجوي.

العزيزي، محمد رامز. (٢٠٠٨م)، مشروع إنشاء بنك إسلامي، عمان: المطابع التعاونية.

عمر، محمد عبدالحليم. (١٩٨٧م)، "التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي"، الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات، البنك الإسلامي للتنمية/ عمان ٢٢- ٢٥ شوال ١٤٠٧هـ.

الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢م)، بدائع الصنائع، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي.

ناصر، الغريب. (١٩٩٦م)، أصول المصرفية الإسلامية، القاهرة: أبوللو للطباعة والنشر.

النجار، أحمد. (١٩٨٤م)، بنوك بلا فوائد، جدة: الدار السعودية.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٤٠، ٤١ (٥/٢، ٥/٣).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٧٩ (٥/١٩).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٢ (١٢/٢).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٣٠ (٥/٤).

المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر. (د. ت)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

المصري، رفيق يونس. (١٩٩٨م)، "ماهية المصرف الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، م١٠.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (٢٠١٥م)، المعايير الشرعية، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.

Transliteration of Arabic References

AAOIFI. (2015), al-Maʿāyīr al-sharʿīyah, Riyadh: Dar almiman, al-Miʿyār raqm (8).

Ibn Abdālbr, al-Nimrī. (1414 AH), Alāstdhkār li-madhāhib fuqahāʾ al-amṣār, Ed. A. Qalʿajī, Muʾassasat al-Risālah.

Ibn Ghanim, M. Al-Baghdādī. (Without date), Majmae Aldamanat, Ed. M. A. Seraj.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah. (1973), Iʿlām al-muwaqqiʿīn, Ed. T. A. Saed, Beirut: Dar Aljil.

Ibn Qudāmah, al-Maqdisī. (1405 AH), Al-Mughnī, Beirut: Dār al-Fikr.

Abu Dawud, S. (Without date), Sunan Abi Dawud, Ed. M. Muhyialdiyn, Beirut: Dar Alfikri.

Abu Zid, M. (2000), Tatwir Nizam Almudarabat fi Alsharieat al'iislamiati, Cairo: The International Institute of Islamic Thought.

Al-Ashqar, U. S. (Without date), Aqd Alāstjrār: Suwaruhu - Aḥkāmuhu - Taṭbīqātih. https://shorturl.at/cgEO1 Retrieve on March 15, 2024.

Al-Abbādī, A. Abd al-Raḥīm. (1982), Mawqif al-sharīʿah min al-maṣārif al-Islāmīyah al-muʿāṣirah, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

Al-Arabī, M. A. (1972), "Al-muʿāmalāt al-maṣrifīyah wa-raʾy al-Islām fīhā", Majmaʿ al-Buḥūth al-Islāmīyah bi-al-Azhar, Cairo: matbaeat aldajwi.

Al-Azīzī, M. (2008), Mashrūʿ inshāʾ Bank Islāmī lā yaqūmu ʿalá al-ḥiyal al-ribawīyah wa-al-mukhālafāt al-sharʿīyah, Amman: al-Maṭābiʿ al-Taʿāwunīyah.

Al-Qurá, M. (2005 AD), al-Bank al-Islāmī bayna fikr al-mu'assisīn wa-al-wāqi‘ al-mu‘āṣir, Jeddah: Muntadá al-Fikr al-Islāmī, Majma‘ al-fiqh al-Islāmī.

Al-Sabhany, A. H. O. (2019), "Liquidity Management in Islamic Banks", Journal of Shari'a and Law, UAE University, No. 78.

Al-Sabhany, A. H. O. (2003). "Notes on Jurisprudence of the Islamic Banking", Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Jeddah, Vol. 16, No. 1.

Al-Sālūs, A. (Without date), Al-kafālah fī ḍaw' al-Kitāb wa-al-sunnah wa-al-taṭbīq al-mu‘āṣir, Maktabat ‘Ayn al-Jāmi‘ah.

Al-Shafi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. (1993), Al-umm, Ed. Maḥmūd mṭrjy, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Shawkānī, M. ibn Alī. (1993), Nayl al-awṭār, Ed. ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Cairo: Dār al-ḥadīth.

Al-Shirbīnī, Shams al-Dīn M. (1994), Mughnī al-muḥtāj, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Swailim, S. I. (1998), "Financial Intermediation in an Islamic Economy", Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Jeddah: Vol. 10.

Al-Tijānī, A. A. (1424 AH), "ḍamān almḍārb li-ra's al-māl fī al-Wadā'i‘ al-maṣrifīyah", Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Jeddah, Vol. 16, No. 1.

Al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá M. (Without date), Sunan al-Tirmidhī, Ed. M. Fu'ād ‘Abd al-Bāqī, Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-‘Arabī.

Al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad. (1988), Al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm, Damascus: Dār al-Qalam.

Al-Ba'ali,, A. (1990), Asasiaat almasrifiat al'iislamiati, Cairo: Maktabat wahbat.

Al-Bayhaqī, Abū Bakr A. (1414 AH), Sunan al-Bayhaqī al-Kubrá, Ed. M. ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Makkah: Dār al-Bāz.

Al-Bukhārī, Ismā‘īl Aljaefi. (1407AH), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed. Muṣṭafá al-Bughā, Damascus: Dar Ibn Kathīr.

Al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar. (1966), Sunan al-Dāraquṭnī, Ed. A. Y. Al-Madanī. Cairo: Dār al-Maḥāsin.

Al-Dardīr, Abū al-Barakāt. (Without date), Al-sharḥ Al-Ṣaghīr, Ed. M. K. Waṣfī, Cairo: Dār al-Ma‘ārif.

Al-Dasūqī, M. ibn ‘Arafah. (1996), Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Kāsānī, ‘Alā' al-Dīn. (1982), Badā'i‘ al-ṣanā'i‘ fī tartīb al-sharā'i‘, Beirut: Dār al-Kitāb al-Arabī.

Al-Khafīf, Alī. (1971), Al-ḍamān fī al-fiqh al-Islāmī, Cairo: Ma‘had al-Buḥūth.

AL-Masri, R. Y. (1998), The Nature of an Islamic Bank. Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Jeddah: Vol. 10.

Al-Mrghyāny, Abū al-Ḥasan. (Without date), Al-Hidāyah sharḥ bidāyat Al-Mubtadī, al-Maktabah al-Islāmīyah.

Al-Najjār, Aḥmad. (1404 AH), Bunūk bi-lā fawā'id, Jeddah, al-Dār al-Sa‘ūdīyah.

Al-Qarah Dāghī, A. Bay‘ alāstjrār. https://shorturl.at/hLUZ9 Retrieve on March 15, 2024.

Al-Qarah Dāghī, A. (2011), "Istithmār al-Waqf", al-Majallah al-‘Ilmīyah lil-Majlis al-Ūrubbī lil-Iftā' wa-al-Buḥūth. Dbln : No. 18.

Al-Qaraḍāwī, Y. (1987), Bay‘ al-murābaḥah ll'mr bi-al-shirā' Cairo: Maktabat Wahbah.

Siddiqi, M. N. (1998), "Islamic Banks: Concept Precept and Prospect", Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Jeddah, Vol. 10.

Umar, M. A. (1407 AH), Al-tafāṣīl al-ʻamalīyah li-ʻaqd al-murābaḥah fī al-niẓām al-maṣrifī al-Islāmī, al-istithmār fī al-bunūk al-Islāmīyah: al-jawānib al-taṭbīqīyah, wa-al-qaḍāyā wa-al-mushkilāt", Amman 22-25 Shawwāl.

Nāṣir, al-Gharīb. (1996), Uṣūl al-maṣrifīyah al-Islāmīyah wa-qaḍāyā al-tashghīl, Cairo: Abūllū lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr.

Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, qarār raqm: 40, 41 (2/5, 3/5).

Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, qarār raqm: 179 (19/5).

Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, qarār raqm: 12 (2/12).

Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, qarār raqm: 30 (4/5).

Majmaʻ al-fiqhī al-Islāmī bi-Rābiṭat al-ʻālam al-Islāmī, al-dawrah 17, Makkah al-Mukarramah: 19-23/10/1424AH.

Al-Zarqā, M. Anas. (2022), "Qāʻidat iqtiṣādīyah ltmyyz al-tamwīl bālmdāynāt al-sharʻīyah al-Tijārīyah ʻan al-tamwīl al-ribawī", Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Jeddah, Vol. 35, No. 1.

Al-Zuḥaylī, Wahbah. (1982), Naẓarīyat ḍamān al-taʻaddī, Damascus: Dār al-Fikr.

Al-Zaylaʻī, Fakhr al-Dīn ʻUthmān. (1313 AH), Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Cairo: Dār al-Kutub al-Islāmī.

Ḥammūd, S. Ḥ. (1976), Taṭwīr al-Aʻmāl al-maṣrifīyah. Ammān: Maktabat al-Aqṣá.

Ḥasānayn, F. A. (2022), "al-ribḥ mafhūmuhu wa-ḍawābiṭuhu fī al-tamwīl bālmdāynāt al-sharʻīyah al-Tijārīyah", Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Jeddah, Vol. 35, No. 1.

Ḥaydar, Alī. (1991), Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām, Ed. F. al-Ḥusaynī, Beirut: Dār al-Jīl.

Ṣāliḥ, M. S. (Without date), Bayʻ alāstjrār wa-taṭbīqātuhu al-muʻāṣirah, Ḥawlīyat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-ʻArabīyah lil-Banāt fī al-Iskandarīyah, Vol. 1, No. 35.

Theoretical Trends of Islamic Banking: A Critical Reading

Abduljabbar Hamad Obaid Al-Sabhany

Professor, Faculty of Al-Sharīʿah and Islamic Studies
Yarmouk University- Jordan

Abstract: Moving away from usurious lending, in which the borrower bears the risk of the loan, to *almudaraba* and participation, in which the two parties to the contract share its profits and losses, was the title of the emerging Islamic banking, where its project and its contracting system were prepared through individual initiatives. However, as soon as Islamic banks were established, professional considerations began to dominate the leadership of banking practice, specifically in the field of risk management. It led to a decisive transformation that would bring Islamic banks back into the Indebtedness system but through financing sales. Just as this transformation had its supporters, it also had opponents who saw in it a departure from the established theoretical path. The matter was decided in the fatwa institutions in favor of the new transformation, as they noted that the Murabaha sale to the person ordering the purchase provides the requested level of security for the Islamic banks, but the matter did not stop there, as some banks quickly prepared a contractual system that allows them to afford liquidity for customers, as traditional banks do. This paper aims to monitor the main trends in thought parallel to banking practice and to estimate the doctrinal frameworks and mechanisms by which funds are supplied to Islamic banks from the audience of financiers, and the frameworks and mechanisms by which these funds are invested with the relevant parties. Its approach to this is the critical extrapolation of jurisprudential consideration evolution and banking thought regarding banking practice over half a century. The research proposes a theoretical review that could establish new corrective paths.

Keywords: Islamic banking, *al-muḍārabah,* financial intermediation, financing sales

***JEL CLASSIFICATION*:** G21, G29, K12
***KAUJIE CLASSIFICATION*:** C2, H13, I11

عبدالجبار حمد عبيد السبهاني: من مواليد حديثة، الأنبار، العراق، ١٩٥٧م، دخل كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة بغداد عام ١٩٧٤م وتخرج من قسم الاقتصاد فيها عام ١٩٧٨م. نال الماجستير من قسمه عام ١٩٨٥م بعد إجازة رسالته الموسومة: "الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام"، ونُسِّب للتدريس فيه. التحق ببرنامج الدكتوراه في قسمه أيضاً ونالها بعد إجازة أطروحته الموسومة: "الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام"، واستمر بالعمل في القسم ذاته حتى نهاية عام ١٩٩٥م. يعمل حالياً في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة اليرموك في الأردن. نشر العديد من البحوث العلمية والمقالات المتخصصة، ساهم في برامج الدراسات العليا إعداداً وإشرافاً وتدريساً. حكَّم لمجلات علمية متخصصة. شارك في ندوات ومؤتمرات علمية ذات صلة بموضوعات الاقتصاد والتمويل الإسلامي. لاحظ حاجة التخصص في مرحلة الدراسة الأولية (البكالوريوس) إلى كتب تدريسية منهجية؛ فألف لهذا الغرض: الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي/ الوجيز في المصارف الإسلامية/ الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي/ الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً/ الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف/ مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية/ مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الجزئية. حررت هذه الخلاصة في ٢٠٢٤/٢/٢٣م. البريد الإلكتروني: sabhany@gmail.com؛ http://al-sabhany.com.